وان جوزنا بيعه لانه لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن وانه يجوز السلم في
اوزة وفراخها ودجاجة وفراخها اذا سمى عددها وما قاله في هذه كما قال شيخنا
مردود اذ هي داخلة في قولهم حكم البهيمة وولدها حكم الجارية وولدها ويشترط
في اللحم بقر عراب او جواميس او ضان او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها
اي ضد ما ذكر والرضيع والفطيم من الصغير اما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر
احدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يوثر في اللحم
كما قاله الامام واقراه وظاهر ذلك انه لا يجب قبول الراعية وان كانت في غاية السمن
وهو كذلك وان قال في المطلب الظاهر وجوب قبولها قيل لان الراعية سمينها اطيب
من المعلوفة لان الراعية تتردد في المرعى والمعلوفة مقيمة فيكون سمنها اغث ولا فرق
في صحة السلم في اللحم بين جديده وقديده والمملح وان كان عليه عين الملح لانه من مصلحته
ويصح السلم في الشحم والكبد والالية والطحال ونحو ذلك ويذكر جنس حيوانها ونوعه
وصفته ان اختلف به غرض وفي السمك والجراد حيا وميتا حيث عم ويذكر في الحي العدد
وفي الميت الوزن ويبين كون اللحم من فخذ باعجام الذال او كتف او جنب او غيره من سمين
او هزيل لاختلاف الغرض بذلك وكلما قرب من الماء والرعي كان اطيب فلحم الرقبة اطيب
لقربه ولحم الفخذ دون لبعده ويقبل عظمه على العادة عند الاطلاق لانه كالنوى من التمر
فان شرط نزعه جاز ولم يلزمه قبوله ولا يلزمه قبول الراس والرجل من الطير ولا الذنب الذي
لا لحم عليه من السمك ومقتضى كلام الروضة واصله انه يلزمه قبول راس السمك لكن نص في
البويطي على عدم لزومه ويلزمه قبول جلد يوكل عادة مع اللحم كجلد الخروف والجدي
الصغيرين والطير والسمك قاله الماوردي ولا مدخل للخصا والعلف وضدهما في لحم
الصيد ولا بد من ذكر ما يصاد به من احبولة او سهم او جارحة وانها كلب او فهد فان
صيد الكلب اطيب لطيب نكهته ويشترط في الثياب الجنس كقطن او كتان والنوع والبلد
الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس والطول والعرض
والغلظ والدقة بالدال المهملة هما بالنسبة الى الغزل والصفاقة والرقة بالراء هما
بالنسبة الى النسج والاولى انضمام بعض الخيوط الى بعض ماخوذة من الصفق وهو الضرب
والثانية عدم ذلك وقد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وبالعكس والنعومة والخشونة لاختلاف
الغرض بذلك والمراد ذكر احد كل متقابلين بعد الاولين فيهما تنبيه سكت الشيخان تبعا
للجمهور عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب قال الاذرعي وهو متعين في بعض
الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه ابيض ومنه اشقر خلقة وهو
عزيز وتختلف الاغراض والقيم بذلك انتهى وجوابه ما مر في الدعج ونحوه ومطلقه اي
الثوب عن القصر وعدمه يحمل على الخام دون المقصور لان القصر صفة زائدة قال الشيخ
ابو حامد فان احضر المقصور كان اولى وقضيته انه يجب قبوله قال السبكي وغيره الا ان
يختلف الغرض به فلا يجب قبوله وهذا اوجه ويجوز في المقصور لان القصر وصف مقصود
مضبوط ولا يجوز في الملبوس لانه لا ينضبط ويجوز في القميص والسراويل ونحوهما اذا
كان ذلك جديدا او مغسولا ان ضبطه طولا وعرضا وسعة او ضيقا ويجوز في ما صبغ غزله
قبل النسج كالبرود اذا بين ما يصبغ به وكونه في الشتاء او الصيف واللون وبلد الصبغ

كما



كما قاله الماوردي والاقيس صحته في المصبوغ بعده اي النسج كما في الغزل المصبوغ
قلت الاصح منعه لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في البويطي والله اعلم وفرق في الام بينه وبين ما صبغ
غزله ثم نسج بان الغزل اذا صبغ ثم نسج يكون السلم في الثوب واذا صبغ بعد النسج فكانه اسلم
في الثوب والصبغ معا والصبغ مجهول فروع يصح السلم في البقول كالكراث
والبصل والثوم والفجل والسلق والنعنع والهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها
ولونها وكبرها او صغرها وبلدها ولا يصح في السلجم والجزر الا بعد قطع الورق لان
ورقهما غير مقصود ويصح في الاشعار والاصواف والاوبار فيذكر نوع اصله وذكورته
او انوثته لان صوف الاناث انعم واغتنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة وبلده واللون والوقت
خريفي او صيفي والطول او القصر والوزن ولا يقبل الا منقى من بعر ونحوه كشوك ويجوز
شرط غسله ويصح في القطن فيذكر فيه او في محلوجه او غزله مع نوعه البلد واللون وكثرة
لحمه وقلته ونعومته او خشونته ورقة الغزل وغلظه وكونه جديدا او عتيقا ان اختلف به
الغرض ويأتي ذلك في نحو الصوف كما ذكره ابن حج ومطلق القطن يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب
ويصح في حب القطن لا في القطن في جوزه ولو بعد الشق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه بخلاف
الجوز واللوز كما مر قاله الماوردي ولا يجوز السلم في الكتان على خشبه ويجوز بعد الدق اي
وبعد النفض فلا يصح قبل ذلك او المراد بالدق النفض فيذكر بلده ولونه وطوله او
قصره ونعومته او خشونته ودقته او غلظه وعتقه او حداثته ان اختلف الغرض
بذلك ولا في القز وفيه دوده حيا او ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز اما بعد خروجه منه
فيجوز ويصح في انواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور والعود والزعفران
لانضباطها فيذكر الوصف من لون ونحوه والوزن والنوع ويشترط في التمر او الزبيب
ان يذكر لونه كابيض او احمر ونوعه كمعقلي او برني وبلده كمصري او بغدادي
وصغر الحبات وكبرها اي احدهما لان صغر الحب اقوى واشد وعتقه بكسر العين كما
قاله الاسنوي وبضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه وحداثته اي احدهما
لاختلاف الغرض بذلك ويجب ان يبين عتق عام او عامين ونحو ذلك فان اطلق فالنص الجواز
وينزل على مسمى العتق ويبين كما قال الماوردي ان الجفاف على النخل او بعد الجداد فان
الاول ابقى والثاني اصفى ويستثنى من جواز السلم في التمر التمر المكنوز في القواصر وهو المسمى
بالعجوة فانه لا يصح السلم فيه كما نقله الماوردي عن الاصحاب لانه لا يمكن استيفاء صفته
المشروطة بعد كنازه قال الدميري ولانه لا يبقى على صفة واحدة غالبا ولو اسلم في تمر منزوع
النوى ففي صحته وجهان في الحاوي يظهر منهما الصحة والرطب كالتمر فيما ذكر ومعلوم انه لا جفاف
فيه والحنطة وسائر الحبوب كالتمر في شروطه المذكورة فيبين نوعها كالشامي والمصري
والصعيدي والبحيري ولونه فيقول ابيض او احمر او اسمر قال السبكي وعادة الناس
اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها وهي عبارة فاسدة مخالفة لنص الشافعي
والاصحاب فينبغي ان ينبه عليها فروع يصح السلم في الادقة فيذكر فيها ما مر في الحب
الاستدارة ويذكر ايضا انه يطحن برحا الدواب او الماء او غيره وخشونة الطحن او نعومته
ويصح في النخالة كما قاله ابن الصباغ اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها بالانكباس

لعله لاستدارة الحب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)